

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالي الخاصة بتوريد أوناش عائمة بمبلغ ٢٧ مليون مارك ألماني إلى هيئة قناة السويس بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية التعاون المالي الخاص بتوريد أوناش عائمة بمبلغ ٢٧ مليون مارك ألماني إلى هيئة قناة السويس بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٠ (٧ يوليو سنة ١٩٨٠)

أئم السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن التعاون المالي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي المبني على روح الزمالة .

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

ورغبة في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية .
وعلماً بأن هيئة قناة السويس تزمع على شراء سفينة ونش لدی شركة بلوم وفوس
المساهمة في هامبورج وبأن مؤسسة قروض التنمية في فرانكفورت / ماين تزمع على منح
هيئة قناة السويس قرضاً بمبلغ لا يتجاوز ٣٧ مليون مارك ألماني تقريرياً لتمويل هذه الصفقة —
وقد اتفقنا على ما يلي :

(المادة الأولى)

(أ) تضمن حكومة ألمانيا الاتحادية بأن تمنع مؤسسة قروض التنمية
(القرض المذكور في الديباجة بشروط تمشي
مع المعايير الدولية للتعاون الاقتصادي .

(ب) وعبرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية عن استعدادها الأساسي في تقديم ضمانات
كافلات في إطار التوجيهات الوطنية السائدة ولدی توفر ظروف التغطية الأخرى للمشروع
المذكور في الديباجة ولتمويله بمبلغ لا يتجاوز ٣٧ (سبعين وعشرين) مليون مارك
ألماني تقريرياً .

(المادة الثانية)

(١) تحدد الاتفاقية التي ستبرم بين المقترض ومؤسسة قروض التنمية استخدام القرض
المذكور أعلاه والشروط والأحكام التي يمنع وفقاً لها وتحضع هذه الاتفاقية للقوانين
واللوائح السارية في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية كما يضمن البنك المركزي المصري
لمؤسسة قروض التنمية سداد كافة المدفوعات بالمارك الألماني الماجحة عن الترامات
المقترض على أساس الاتفاقية التي ستبرم طبقاً للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وأية
أعباء أخرى تفرض في جمهورية مصر العربية عند إبرام أو تنفيذ الاتفاقية المشار إليها في
المادة الثانية .

(المادة الرابعة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للإمكانات
الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات التي تنشأ نتيجة منح هذا القرض .

(المادة الخامسة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضاً إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحًا مخالفًا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

(المادة السادسة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأثر رجعى في اليوم الذى توقع فيه بما تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية في جمهورية مصر العربية لإنفاذ هذه الاتفاقية قد تم إنجازها.

حررت بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٨٠ من نسختين أصليتين كل منها باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون كافة النصوص الثلاثة متمدة وفي حالة التباين في تفسير النصين العربي والألماني يعتمد النص الإنجليزى.

إمضاء

إمضاء

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالي الخاصة بتوريد أو ناش عائمة بـ ٢٧ مليون مارك ألماني إلى هيئة قناة السويس بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

تدشن في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالي الخاصة بتوريد أو ناش عائمة بـ ٢٧ مليون مارك ألماني إلى هيئة قناة السويس بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ، ويعمل بها اعتبار من ١٩٨٠/٧/٣٠ .

كمال حسن على